

187 EX/Décisions
م ١٨٧ ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٢١/٩/٢٠١١ - ٦/١٠/٢٠١١)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٣٠/١١/٢٠١١

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته السابعة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	المسائل التنظيمية والإجرائية
١	جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيسي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية
١	٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والثمانين بعد المائة
١	٣ تقرير المديرية العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٢	البنود التي تُقدم تقارير بشأنها
٢	٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام
٣	٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٥	٦ تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة
١١	٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١
١٢	المسائل المتعلقة بالبرنامج
١٢	٨ تقريراً المديرية العامة عن التعليم للجميع
١٣	٩ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية
١٣	١٠ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي
١٤	١١ القدس وتطبيق القرار ٣٥/م ٤٩ والقرار ١٨٦ م ت/١١
١٤	١٢ تطبيق القرار ١٨٦ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطركية في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"
١٥	١٣ إعلان يوم الإذاعة العالمي
١٦	المعاهد والمراكز
١٦	١٤ المعاهد والمراكز من الفئة ٢
٢١	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م ٣٦)
٢١	١٥ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢ (٥/م ٣٦) وتوصيات المجلس التنفيذي
٢٢	أساليب عمل المنظمة
٢٢	١٦ تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
٢٤	١٧ متابعة التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو

٢٨	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	
	١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	
٢٨	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	
	١٩ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من	
	خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم:	
٢٨	الترشيحات وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن.....	
٢٩	تطبيق الوثائق التقنية.....	
	٢١ تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو	
	(اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
٣٤	(لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم.....	
٣٤	مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.....	
	٢٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجهة إعداد وثيقة تقنية	
٣٥	بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة.....	
	٢٤ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والنظام الأساسي للجنة	
٣٥	الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي.....	
	٢٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.....	
٣٦	المؤتمر العام.....	
٣٦	التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.....	
٤٠	المسائل الإدارية والمالية.....	
	٢٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية	
٤٠	المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.....	
	٢٨ تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد	
٤١	المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها.....	
	٢٩ تقرير المديرية العامة عن تحليلات واقتراحات فريق العمل المعني بآثار تطبيق	
٤١	المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات.....	
	٣٠ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.....	
٤٣	الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو.....	
	٣٢ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي.....	
٤٤	تقرير المديرية العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية.....	
٤٥	تقرير المديرية العامة عن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات:	
٤٦	إجراءات التعيين ونهاية الخدمة.....	
٤٦	التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات.....	

٤٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية	٤٨
٤٨	اختصاصات لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٣٦
٤٨	الصيغة الجديدة للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية	٣٧
٤٨	الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعادة النظر في اقتراحاتها	٣٨
٤٨	العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية	٣٩
٥١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٤٠
٥١	تنفيذ القرار ٣٥/م/٧٥ والقرار ١٨٦م/ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٤١
٥١	تقرير المدير العام عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٦م/ت/٣٥	٤٢
٥٣	بنود إضافية	٥٣
٥٣	توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	٤٣
٥٣	تنظيم مؤتمر قمة عالمي عن التعدد اللغوي، متابعاً للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨) التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو ريادةها	٤٤
٥٤	تكثيف الجهود العالمية لتعزيز العلوم الإنسانية لدى اليونسكو	٤٥
٥٤	إعلان يوم دولي للموسيقى الجاز	٤٦
٥٤	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية]	٤٧]
٥٦	تنفيذ القرار ١٨٠م/ت/٥٧ المتعلق بجائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة	٤٨
٥٦	النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي	٤٩
٥٧	الجلسة الخاصة	٥٧
٥٧	بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٥٧
٥٧	تقرير المدير العام عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
٥٧	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن	١٨

المسائل التنظيمية والإجرائية

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيسي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (١٨٧م ت/١ و ١٨٧م ت/إعلام ١ و ١٨٧م ت/إعلام ٣)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٨٧م ت/١ و ١٨٧م ت/إعلام ١.
وقد المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩، والبنود ٤ و ٥ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛
٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢، والبنود ٤ و ٥ و ١٥ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛
وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعاتهما المشتركة: البنود ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٦ الجزآن الثاني والثالث و ١٧ الأجزاء الأول والثالث والرابع و ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٥.
وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد معتز خورشيد (مصر) رئيساً للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ليحل محل السيد عمرو عزت سلامة للمدة المتبقية من ولايته، وانتخب أيضاً السيدة عطية نعمة الله (باكستان) رئيسة للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية لتحل محل السيدة شاهناز وزير علي للمدة المتبقية من ولايتها.
(١٨٧م ت/مح ١)
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والثمانين بعد المائة (١٨٦م ت/مح ١-١٠)
وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة والثمانين بعد المائة.
(١٨٧م ت/مح ١)
- ٣ تقرير المدير العام بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(١٨٧م ت/خاصة ١)
يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
(١٨٧م ت/مح ٥)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٨٧م ت/٤ الجزء الأول و١٨٧م ت/إعلام ١٣ و١٨٧م ت/إعلام ١٤ و١٨٧م ت/إعلام ١٥ و١٨٧م ت/إعلام ١٦ و١٨٧م ت/٤ الجزء الثاني و١٨٧م ت/إعلام ٩ و١٨٧م ت/٤ ضمیمة و١٨٧م ت/٥٣ و١٨٧م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التقرير بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية والتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات، وبضمنها التحويلات من الباب الرابع من الميزانية واحتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى القطاعات والمكاتب، وفقاً للقرار ١٠٦/م٣٥، الفقرات ٢ (ب) و(د) و(هـ)،

ألف

٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين، مبلغاً إجماليّاً قدره ٥٧٧ ٢٦٧ ٢ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

٤٤٩ ٣٠٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٢٧٢ ٥٩٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٠٠ ٣٦١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٨٠٦ ٥٦٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٨٦ ٧٨٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٤ ٦١٣	الباب الأول - باء - الإدارة (قسم المساواة بين الجنسين)
١٠٧ ٢٩٤	الباب الثاني - باء - ٢ - قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
	الباب الثالث - باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
٤٣٠ ٠٦٣	

المجموع ٥٧٧ ٢٦٧ ٢

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٨٧م ت/٤ الجزء الثاني - ألف؛

باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام الفقرة ٢ (د) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي يجوز للمديرية العامة بمقتضاها أن تنقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع من الميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات،

- ٥ - ويذكر أيضاً بأحكام الفقرة ٢ (هـ) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي تنص على أنه في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، يتعين على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٦ - ويحيط علماً بأن المديرية العامة حددت مصدر التمويل لبناء مركز الأمن الأممي في فونتنوا تبعاً للمناقشات السابقة التي أجرتها في هذا الصدد، ولا سيما وفقاً للقرار ١٨٥ م/ت/٣٠، واقترحت خطة لتمويل الاحتياجات العاجلة المتعلقة بتجهيزات الاتصالات، تماشياً مع توصية لجنة المقر في هذا الشأن،
- ٧ - يوافق على تحويل مبلغ قدره ٤٥٢ ٤٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، بما في ذلك، وبصفة استثنائية، لتمويل الاحتياجات العاجلة المتعلقة بالأمن (التي سيجري تحويل الأموال المخصصة لها إلى حساب خاص) وبنظام الاتصالات الجديد، وفقاً لما تم تحديده في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٨ - ويوافق أيضاً على تحويل مبلغ قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية التكاليف الناتجة عن عمليات إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة، وكذلك، وبصفة استثنائية، لتمويل نظام الاتصالات الجديد، وفقاً لما تم تحديده في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تنظر في مصادر تمويل محتملة أخرى لاستكمال إنشاء نظام الاتصالات الجديد، وأن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة توصية بهذا الشأن؛

جيم

- ١٠ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤ الجزء الثاني نتيجةً للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت والتحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لما ورد في القسمين ألف وباء أعلاه.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

- ٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٧ م/ت/٥ و ١٨٧ م/ت/٥٤)

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٥ م/٤٩ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٦ م/ت/٥
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^(١)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥،
- ٢ - وإذ يذكر بقرارات اليونسكو السابقة، بما فيها ١٧٦ م/ت/الجلسة العامة الاستثنائية/القرار، وقرار لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، المتعلقة بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة

- وأسوارها، بناء على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٤ - **ويؤكد مجدداً** الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والروح التي سادت فيهما،
- ٥ - **ويحيط علماً** بتقرير الرصد المعزز السادس وتقارير الرصد السابع والثامن والتاسع وضميمته التي أعدها مركز التراث العالمي،
- ٦ - **يقر** بالشواغل المثارة في هذا الصدد بشأن قرار لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، وبالقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني للتخطيط والتعمير الإسرائيلي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- ٧ - **ويطلب**، على الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦، **أن تشمل** عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٨ - **ويؤكد مجدداً** في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤؛
- ٩ - **ويحيط علماً** بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب قرارات سابقة، **ويطلب**، في هذا الصدد، أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛
- ١٠ - **ويقر** باستلام التصميم الأردني لترميم وصون منحدر باب المغاربة، المقدم إلى مركز التراث العالمي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، **ويشكر** الأردن على تعاونها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ١١ - **ويؤكد** في هذا الصدد أنه ينبغي تنسيق العملية التي بدأتها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى العمل بنشاط من أجل تسهيل التوصل إلى حل مقبول ويخضع للرصد فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٢ - **ويقر** في هذا الصدد بالشواغل المثارة بشأن تقديم إسرائيل لخطةها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ ومضمون هذه الخطة البديلة، **ويطلب** من مركز التراث العالمي أن يكون نشطاً وأن يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية في سياق آلية الرصد المعزز؛
- ١٣ - **ويحيط علماً** مع الارتياح بسماع إسرائيل للخبراء الأردنيين ولخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة في ٢٣ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، **ويكرر** طلبه بأن تواصل إسرائيل التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم؛

- ١٤- ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقارير عن المناقشات الأولية التي جرت بين الأردن وإسرائيل فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الموقع، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبالحاجة إلى وجود تصميم مقبول من جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ هذا التصميم، ويرحب باعتراف الأطراف المعنية بالحاجة إلى التنسيق بخصوص هذه المسألة؛
- ١٥- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداوات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٦- ويكرر نداء المديرية العامة لتنظيم اجتماع للخبراء بهدف المتابعة في أقرب وقت ممكن، حالما تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق،
- ١٧- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٦ تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة (١٨٧ م/ت/٦ الأجزاء من الأول إلى الرابع و١٨٧ م/ت/٦ الأجزاء من السادس إلى الثامن و١٨٧ م/ت/٦ الجزء التاسع وتصويب وضميمة و١٨٧ م/ت/٨ وإعلام ٨ و١٨٧ م/ت/٦ الأجزاء من العاشر إلى الثاني عشر و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول)

أولاً

تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة
للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٧ م/ت/٩ و١٨٤ م/ت/١١ و١٨٦ م/ت/٦ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة بغية تعبئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكاتها كي تعزز إسهاماتها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وفي تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وبغية تأمين العمل المشترك بين القطاعات في تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من العقد، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبغية مساندة الدول الأعضاء في مواصلة تعزيز دمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في برامجها وخططها الوطنية؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق التعليم من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ العقد خلال فترة العامين المقبلة، بغية مساعدة الدول الأعضاء والمناطق في هذا الصدد مع مراعاة أولوياتها الإنمائية في المجالات التعليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٥ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها من أجل تطبيق استراتيجية اليونسكو في النصف الثاني من العقد على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛
- ٦ - كما يدعو المديرية العامة إلى تعبئة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من أجل أن تسهم في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر نهاية العقد في عام ٢٠١٤ الذي سوف تشترك اليونسكو والحكومة اليابانية في تنظيمه بغية استعراض النتائج الملموسة التي حققها العقد لتحديد التوجه المقبل للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

ثانياً

المؤسسات الثقافية والتعليمية في العراق

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٥ م ت/٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني،
- ٣ - يحيط علماء مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبمواصلة تعبئة موارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ٤ - ويشجع المدير العام على مواصلة تقديم الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبصفة خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً للسكان الأكثر تضرراً من أوضاع الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي؛
- ٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الأطراف المانحة على ما قدمته من مساهمات ملموسة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساندة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوار في العراق؛
- ٧ - ويناشد الأطراف المانحة أن تواصل تقديم التمويل عبر آلية أموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن تقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن في دورته التسعين بعد المائة.

ثالثاً

التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثالث،
- ٢ - يحث المدير العام على تعزيز جهود المنظمة في المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى أن توافيه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بمعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وأن تقدم إليه خطة مفصلة لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٤ - يطلب من المدير العام أن توافيه في دورته التسعين بعد المائة، تقريراً أولاً عن استعراض منتصف المدة الخاص بتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وأن تعد وثيقة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بقصد نشرها على نطاق واسع.

رابعاً

مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس
من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٥ م/ت/٤١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء الرابع،
- ٣ - يحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان الاستمرار في تنفيذ مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي ينسق في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات المخصص لهذا الغرض، بمشاركة جميع البرامج الرئيسية مشاركة فعالة في المقر وفي الميدان؛
- ٤ - ويشجع المديرية العامة على التماس الأموال من خارج الميزانية لاستكمال اعتمادات الميزانية العادية المخصصة لتنفيذ البرنامج المشترك بين القطاعات.

خامساً

تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب:

إقامة شراكة استراتيجية لتفعيل الاتحاد المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب

أدمج البند الفرعي ٦ الجزء الخامس المقترح في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١ مؤقتة (مشروع) في إطار البند ٥ "تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دورتهما السابقة"، وجرى تناوله في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥.

سادساً

التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء السادس،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته السادسة والثلاثين:
"إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بالآثار الإيجابية للحدائق الجيولوجية في مجال التعليم والتنمية المستدامة والهوية الثقافية للمنطقة التي توجد فيها، وبالتقدم الكبير الذي أحرزته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية،
ويسلط الضوء على إسهام الجيولوجيا والحدائق الجيولوجية الكبير في مجال التخفيف من تغير المناخ والمخاطر الجيولوجية،

ويذكر بضرورة مساعدة الدول الأعضاء في إقامة حدائق جيولوجية على أراضيها، ولا سيما في البلدان النامية، وضمان بناء قدرات متينة في أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا،

ويضع في اعتباره أن الأنشطة الخاصة بالحدائق الجيولوجية قد نُفذت بنجاح على مدى ١١ سنة وأصبحت تشكل شبكة عالمية تضم ٧٨ حديقة جيولوجية في ٢٦ بلداً بدعم كامل من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية،

ويذكر أيضاً بأن مبادرة الحدائق الجيولوجية تسهم في إبراز صورة اليونسكو، علماً بأن تكلفة تشغيلها وتأمين خدمات الأمانة لها تعتبر منخفضة وأنها تنطوي على إمكانية اجتذاب الأموال من خارج الميزانية للمنظمة،

١ - يطلب من المديرية العامة ما يلي:

(أ) مواصلة تحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وتعزيز تنمية الحدائق الجيولوجية على المستوى العالمي مع تحسين المعايير الرفيعة المستوى المعمول بها بالفعل؛

(ب) ضمان الإشارة إلى الحدائق الجيولوجية في الوثيقة ٣٦م/٥؛

(ج) العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف إمكانيات إضفاء الطابع الرسمي على مبادرة الحدائق الجيولوجية في صورتها الحالية والنظر، ضمن جملة أمور، في إمكانية تحويل المبادرة إلى برنامج أو مبادرة دولية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، وفي الآثار المالية والإدارية المترتبة على ذلك؛

(د) التشاور لهذا الغرض وبطريقة تكفل فعالية التكاليف مع الدول الأعضاء والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والخبراء وجميع الأطراف المعنية، بما فيها قطاعات اليونسكو، من أجل الاضطلاع بما يلي:

(١) دراسة جدوى إقامة برنامج أو مبادرة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، استناداً إلى النجاح الذي حققته كل من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والحدائق الجيولوجية، والخبرة المكتسبة في هذا الصدد؛

(٢) مناقشة المعطيات الأساسية لهذا البرنامج أو المبادرة وأساليب العمل والمسائل المتعلقة بالكفاءات والتمثيل ومشاركة الشركاء الرسميين المعنيين والأشخاص المؤهلين، وتحديد كل هذه الأمور بصورة رسمية؛

(٣) استكشاف فرص وآليات جمع الأموال الكفيلة بتمكين اليونسكو من تعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي ودعم المشروعات الرامية إلى إنشاء الحدائق الجيولوجية في البلدان النامية، مع التركيز بشكل خاص على منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وعلى أفريقيا؛

(٤) تقييم الخيارات المتاحة لإقامة شراكة رسمية مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية؛

(هـ) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

سابعاً

عمليات التقييم المستكملة خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦م/ت/٦ (سادساً)،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧م/ت/٦ الجزء السابع ٣٦م/إعلام/١٦،

٣ - يرحب بالتقييم المستكمل ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ التوصيات التي لا تتطلب أن يتخذ المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام قراراً بشأنها؛

- ٤ - ويحيط علماً بالاستعراض الجاري لتعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو، ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

ثامناً

تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء الثامن،
- ٢ - ويحيط علماً بالتحليل التفصيلي لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ ويرحب بالمنجزات التي تم تحقيقها؛
- ٣ - ويقر مع ذلك بأنه لا يزال هناك ما يقتضي بذل جهود حثيثة ومستدامة من أجل زيادة تعزيز برنامج المساهمة من خلال الارتقاء بأدائه إلى الحد الأمثل بغية تحسين فعاليته وملاءمته لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء في البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط وفئات البلدان الأخرى ذات الأولوية، وذلك طبقاً للمبادئ المحددة في مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٣٦ م/٥ ضميمة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تحرص على إدارة برنامج المساهمة على نحو يتماشى مع النظام الإداري والمالي لكل دولة عضو من أجل ضمان المرونة في التحويلات المصرفية وتفادي التأخير في تنفيذ المشروعات، مع التقيد بالنظام المالي للمنظمة؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تعزز، في مشروع الوثيقة ٣٦ م/٥ ضميمة، الدعم المخصص للمساعدة في حالات الطوارئ التي تقدم في إطار برنامج المساهمة إلى البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، نظراً إلى الظروف البالغة الصعوبة التي تواجهها.

تاسعاً

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٥ م/٩٣ و ١٨٢ م/٤١،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٦ م/٦ (تاسعاً)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء التاسع،
- ٤ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١١، ويطلب من المديرية العامة أن تقدم وثيقة تتضمن قائمة بالوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في كل من المقر والميدان في شكل ضميمة للوثيقة ٣٦ م/٤١؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة (٢٠٠٨-٢٠١٥) وخطة العمل الخاصة بتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة (٢٠١٠-٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي ما زالت غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب؛
- ٦ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة مذكرة إعلامية عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة بحسب الجنسية ودرجات الوظائف ومستويات أهميتها، وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل من أجل تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة (٢٠١٠-٢٠١٥)؛ وتقريراً مرحلياً عن خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (٢٠٠٨-٢٠١٥)، وأن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً كاملاً عن هذه المسائل.

عاشراً

استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية (٢٠١١-٢٠١٦): معلومات محدثة عن خطة العمل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٢٥،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرارين ٧٩/م٣٥ و ٨٢/م٣٥،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء العاشر،
- ٤ - يوافق على استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية الواردة في الملحق ١ وخطة العمل الواردة في الملحق ٢ للوثيقة ٤٠/م٣٦،
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الاستعراض الأول للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، وأن تقدم إليه بعد ذلك مرة كل سنة تقارير مرحلية عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية وعمليات التقييم الدورية التي تجرى لها وعن مدى تحقيق أهدافها، مع بيان تفاصيل مؤشرات القياس والجدول الزمنية المتوقعة للتنفيذ.

حادي عشر

المحاسن والمساوي والآثار العملية المترتبة على الاستمرار في استخدام مبدأ سعر الصرف الثابت للدولار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الحادي عشر،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

ثاني عشر

تقرير مرحلي عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني عشر و ١٨٧ م ت/٣٥ الجزء الثالث،
- ٢ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين،
- ٣ - ويحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى:
 - (أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف وأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛
 - (ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والسعي إلى جعل الأداة المسماة "ميزانية اليونسكو" (B4U) إلزامية اعتباراً من خريف عام ٢٠١٢؛
 - (ج) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل منها التعاون مع القطاع الخاص؛

٤ - ويشجع المديرية العامة على ما يلي :

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ البرنامج الإضافي التكميلي؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض؛

(ج) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنوع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة؛

(د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة خطة استراتيجية محدثة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان المبلغ الإجمالي للتكاليف التي تم استردادها.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١ (١٨٧ م/ت/٧ الجزآن الأول والثاني و١٨٧ م/ت/٥٤)

أولاً

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات
في أفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٧ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماً بالتحديات التي واجهها المعهد في الماضي؛

٣ - ويشدد على الدور الهام الذي يتعين على المعهد القيام به لدى تحديد سياسات إعداد المعلمين في أفريقيا على الصعيد الإقليمي؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن توافيه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، بالتشاور الوثيق مع مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، بتقرير إعلامي عن البرامج المنفذة في فترة العامين ٢٠١١-٢٠١٠ التي تم تمويلها في إطار الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، وبخطة عمل لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثانياً

التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٠-٢٠١١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٧ الجزء الثاني،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٨ تقريراً المديرية العامة عن التعليم للجميع (١٨٧ م/ت/٨ الجزآن الأول والثاني و١٨٧ م/ت/٥٤)

أولاً

تقرير عن دور اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة
لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م/ت/٤٠ والوثيقة ١٨٦ م/ت/إعلام ٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٨ الجزء الأول التي يرد فيها بيان الآلية الجديدة لتنسيق التعليم للجميع على الصعيد العالمي،

٣ - بحث المديرية العامة على وضع الآلية الجديدة لتنسيق برنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحلول نهاية عام ٢٠١١؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة إطاراً محتملاً لتقييم الدور الذي اضطلعت به اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في إطار البنية الجديدة.

ثانياً

تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني بمقايضة الديون والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٢/م٣٥ و١٨٦ م/ت/٦ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٨ الجزء الثاني،

٣ - وإن يأخذ في الحسبان أن عدداً من المبادرات والمؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، ومنها مثلاً المؤتمرات الأيبيرية الأمريكية المعنية بالتعليم والفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم للجميع، قد سلطت الضوء على أهمية استكشاف آليات مبتكرة لتمويل التعليم،

٤ - ويضع في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعني بمقايضة الديون والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم،

٥ - ويوصي بأن تواصل اليونسكو الاضطلاع بدور نشط في مجال المبادرات المبتكرة لتمويل التعليم، بما في ذلك القيام بجهود ريادية في ميدان الترويج وتبادل المعارف وتنفيذ برنامج تجريبي في إحدى الدول من أجل

- تحويل الديون إلى سندات إنمائية لصالح التعليم، شريطة توفر التمويل من خارج الميزانية، واستكشاف إمكانيات توسيع نطاق هذا النوع من البرامج بناءً على نتائج البرنامج التجريبي؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إبداء دعمها لآليات خفض الديون، ضمن نهج أخرى، بوصفها آليات مبتكرة لتمويل التعليم، وذلك عن طريق الإسهام في الحساب الخاص ذي الصلة؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن وضع الحساب الخاص، وعن التدابير التي اتخذتها المديرية العامة لالتماس الأموال من خارج الميزانية، والأنشطة التي نفذت باستخدام هذه الأموال من الحساب الخاص.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٩] توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية]

تم سحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١.

١٠ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (١٨٧ م/ت/١٠ و ١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م/ت/١٣،
- ٢ - وقد درس المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٠)،
- ٣ - وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي والمضامين التعليمية والثقافية،
- ٤ - ويحيط علماً بالمزايا النسبية لليونسكو بوصفها وكالة تقنية وبقدرة اليونسكو على جمع الأطراف،
- ٥ - يشدد على ضرورة تنفيذ الاستراتيجية المقترحة لتعزيز إسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛
- ٦ - ويوافق على المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي، الوارد في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٠ وملحقها؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى تنفيذ المشروع المعدل للاستراتيجية، وإلى إعطاء الأولوية للمجال الرئيسي الأول الذي يركز على إسداء المشورة بشأن السياسات العامة وعلى بناء الشراكات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تحديد الموارد اللازمة لتعزيز مبادرة الانتفاع الحر في إطار الوثيقة ٣٦ م/٥، وتعبئة الموارد من خارج الميزانية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة استكشاف إمكانيات تحديد واعتماد سياسة تتيح الانتفاع الحر بجميع المطبوعات الصادرة عن اليونسكو أو الصادرة بدعم منها، وذلك بالتشاور مع كل قطاعات البرنامج، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء وهيئات التمويل الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ استراتيجية الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛

١١- ويُقَدَّر أن يعرض المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي بشأنها وبالتعليقات والملاحظات الأخرى التي قد ترغب المديرية العامة في إبدائها، على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيها.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

١١ القدس وتطبيق القرار ٤٩/م٣٥ والقرار ١٨٦ م/ت/١١ (١٨٧ م/ت/١١ و١٨٧ م/ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بندااء الأسماء، أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و٢٠ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١١،

٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/١٤ المتعلق بالقدس؛

٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداوات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - كما يحيط علماً بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/١٤؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

١٢ تطبيق القرار ١٨٦ م/ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل

ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٨٧ م/ت/١٢ و١٨٧ م/ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بندااء الأسماء، أسفر عن ٤٣ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٢ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٢،

٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/١٥ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"؛

٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداوات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛

٤ - كما يحيط علماً بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/١٥؛

- ٥ - ويطلب من المديرية العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

١٣ إعلان يوم الإذاعة العالمي (١٨٧ م ت/١٣ و١٨٧ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير... " وحرية "التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة..."،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن الدول الأعضاء ملتزمة بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو بالعمل على "تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها" (الديباجة) وتسهيل "حرية تداول الأفكار" (المادة الأولى)،
- ٣ - ويؤكد من جديد التزامه بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وبمبادئ حرية التعبير وتداول المعلومات، واستقلالية وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها،
- ٤ - ويشدد على أن الاتصالات ووسائل الإعلام باتت تكتسي اليوم أهمية كبرى في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية،
- ٥ - ويقر بالدور الحاسم للإذاعة في تحقيق التنمية، ولا سيما في حالات الطوارئ، وفي تعزيز الحكم الديمقراطي، والإسهام في تعددية وسائل الإعلام، وتضخيم صوت المجتمعات المحلية وتمكينها من المشاركة في النقاش العام،
- ٦ - ويشدد أيضاً على أن الإذاعة ما زالت تشكل وسيلة الإعلام الرئيسية للوصول إلى الفئات الفقيرة والمهمشة من السكان، مما يمنحها القدرة على استرعاء انتباه هذه الفئات وانتباه صانعي القرارات إلى القضايا التي تؤثر في حياتهم،
- ٧ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٣،
- ٨ - يحيط علماً بنتائج دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة، ويلاحظ مع الارتياح التأييد الكبير الذي أبدي للاحتفال بيوم عالمي للإذاعة؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بإعلان يوم عالمي للإذاعة يُحتفل به في ١٣ شباط/فبراير، وهو اليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة "إذاعة الأمم المتحدة" في عام ١٩٤٦؛
- ١٠ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية، والرابطات المهنية واتحادات البث الإذاعي، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة، بالطريقة التي ترى كل جهة من هذه الجهات أنها الأنسب وبدون أن تترتب على ذلك آثار مالية تمس الميزانية العادية لليونسكو؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة أن تسترعي انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى القرار الذي سيعتمده المؤتمر العام في هذا الصدد، كي يحظى اليوم العالمي للإذاعة بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

المعاهد والمراكز

١٤ المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الأول و١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الثاني وتصويب ١٨٧ م/ت/١٤ الأجزاء من الثامن إلى العاشر و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول)

أولاً

اقترح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة
واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش بالمغرب

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م/٣٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الأول،
- ٣ - واذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز القدرات في مجال مصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمه المغرب لإنشاء مركز دولي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، والذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م/٣٥؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش بالمغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

ثانياً

اقترح إنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية
مجتمع المعلومات في ساو باولو بالبرازيل

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاقترح الذي قدمته البرازيل لإنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات المؤسسات على تشجيع وبناء مجتمعات المعلومات والمعرفة من خلال تدعيم القدرات على إجراء الدراسات ذات الصلة بهذه الموضوعات والتي تفي تماماً بالمعايير العلمية الدولية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الثاني بما في ذلك ملحقها والتصويب،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمته البرازيل والذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م/٣٥، واذ يعرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البرازيلية،

- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات الذي سيُنشأ في البرازيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

ثالثاً

اقترح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطورة في مجال الفيزياء في ماغورييلي - بوخارست برومانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الثالث، التي تقدم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطورة في مجال الفيزياء، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٢ - وإن يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،
- ٣ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته رومانيا،
- ٤ - ويقر بأن المركز المقترح إنشاؤه يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطورة في مجال الفيزياء في ماغورييلي - بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

رابعاً

اقترح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الرابع،
- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي،
- ٣ - يحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات المقدمة في دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الرابع؛
- ٤ - وإن يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في دراسة الجدوى تتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٥ - ويرحب بالاقترح الذي قدمته قطر؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

خامساً

اقترح تحويل معهد علوم المعلومات في ماريبور بسلوفينيا إلى مركز إيزوم الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء الخامس وملحقها،
- ٢ - وإذ يعترف بأهمية المكتبات ونظم المعلومات لتحسين نظم البحوث في الدول الأعضاء، وبإمكانية التعاون الإقليمي من أجل بناء مجتمعات المعرفة من خلال الربط الشبكي وتقاسم الموارد،
- ٣ - ويحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في دراسة الجدوى،
- ٤ - يرحب بالاقترح الذي قدمته سلوفينيا، نيابة عن بلدان المنطقة الفرعية لجنوب شرق أوروبا، لتحويل معهد علوم المعلومات في ماريبور بسلوفينيا إلى مركز إقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة، تحت رعاية اليونسكو، وهو ما يتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م/٣٥؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة في ماريبور بسلوفينيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

سادساً

اقترح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه في السودان

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م/٣٥،
- ٢ - وبأخذ في اعتباره القرار XIX-6 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١٠،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن دراسة جدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وملحق هذه الوثيقة،
- ٤ - وإذ يرحب بالاقترح الذي قدمته السودان بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٥ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤ الجزء السادس كفيلة بالوفاء بالشروط المحددة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

سابعاً

اقترح إنشاء مركز دولي للكيمياء الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين

تم تأجيل النظر في الجزء السابع من البند ١٤: انظر الحاشية ١٠ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/١ مؤقتة معدلة.

ثامناً

اقترح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية

واتفاقية التراث العالمي في إسبانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاقترح الذي قدمته إسبانيا لإنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٢ - وقد بحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٤، الجزء الثامن،
- ٣ - واذ يرحب باقتراح حكومة إسبانيا الذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء "المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي"، في إسبانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

تاسعاً

اقترح إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة

والتكيف مع تغير المناخ، في بلغراد بصربيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥ م/١٠٣،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالفقرة ألف ١.٥ من ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢، التي تنص على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ القرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢،
- ٣ - ويحيط علماً بالاقترح الذي قدمته صربيا بشأن إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ على أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في معهد ياروسلاف سيرني لتنمية موارد المياه في صربيا،
- ٤ - ويحيط علماً كذلك بتأييد مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو لهذا الاقتراح في دورته السادسة والأربعين في حزيران/يونيو ٢٠١١، وتوصيته بقيام المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بإجراء استعراض شامل في عام ٢٠١٢،

- ٥ - ويضع في اعتباره الاهتمام البالغ الذي أبدته صربيا فيما يتعلق بتعجيل عملية إنشاء المركز المقترح،
- ٦ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء التاسع وتصويب،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بأن يأذن للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في دورته التسعين بعد المائة في اتخاذ القرار بشأن طلب إنشاء مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ في صربيا في معهد ياروسلاف سيرني لتنمية موارد المياه، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

عاشراً

اقترح إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز، جامعة ولاية نيو جيرسي الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥م/١٠٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء العاشر،
- ٣ - وإذ يدرك أن عمل المعهد الدولي للسلام بجامعة راتجرز في نيوارك بولاية نيو جيرسي سوف يكون مكملاً لأهداف البرنامج المشترك بين القطاعات لتعزيز ثقافة السلام واللاعنف المقترح في وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (مشروع ٣٦م/٥ ضميمية)، ولا سيما في مجالات الشباب والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمساواة بين الجنسين،
- ٤ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز الحكومية بولاية نيو جيرسي بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وهو ما يتماشى مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة ومع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام في القرار ٣٥م/١٠٣،
- ٥ - ويعرب عن شكره للمديرة العامة على إجراء دراسة الجدوى لتقييم مدى ملاءمة تعيين المعهد الدولي للسلام معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز الحكومية بولاية نيو جيرسي بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاقيين المعدين لهذا الغرض والواردين في ملحق الوثيقة ١٨٧م ت/١٤ الجزء العاشر،
- ٧ - ويدعو جميع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية التي تركز على ثقافة السلام إلى التعاون مع المعهد الدولي للسلام.

(١٨٧م ت/مح ٨)

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)

١٥ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) وتوصيات المجلس التنفيذي (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ المؤلف من المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، والمذكرة التقنية والملاحق؛ ومشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضمیمة المؤلف من المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، والمذكرة التقنية والملاحق؛ و١٨٧م ت/إعلام ١٤ و١٨٧م ت/إعلام ١٥ و١٨٧م ت/٥٣ و١٨٧م ت/٥٥ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضمیمة - المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)،
- ٢ - وإذ يذكّر بقرار المجلس التنفيذي ١٨٦م ت/١٥، ولا سيما الفقرة ٢١،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة على تقديم خيار بديل للميزانية (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضمیمة - المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)؛
- ٤ - ويرحب بقيام المديرية العامة بتخصيص ٩ ملايين دولار للمرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية؛
- ٥ - ويحيط علماً بتحقيق تخفيض في تكاليف الموظفين من خلال زيادة عامل الفارق الزمني من ٣٪ إلى ٥٪، الأمر الذي يتماشى بدرجة أكبر مع معدل التوظيف الحالي؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بالحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساهمة بحيث لا ينخفض هذا المستوى عما هو عليه في الوثيقة ٥/م٣٥؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بالتأكيد في الوثيقة ٥/م٣٦ على التعليم باعتباره أعلى أولوية للمنظمة؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته السادسة والثلاثين:
"إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي قدمته المديرية العامة (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضمیمة - المجلدان الأول والثاني والمذكرة التقنية والملاحق)،

- ١ - يوافق على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٢ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:
 - (أ) أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى ترشيد الممارسات المتبعة في تسيير الأعمال بالمنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛
 - (ب) أن تضمن انعكاس أوجه الكفاءة المحققة من خلال تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية بصورة واضحة على الأجزاء المعنية في الميزانية؛
 - (ج) أن تبذل مزيداً من الجهود لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في ترشيد المصروفات الإدارية في كل أبواب الميزانية فضلاً عن المصروفات المرتبطة بتنفيذ أنشطة البرنامج (ولا سيما نفقات السفر والمطبوعات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) أن تنظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها والوظائف التي تظل شاغرة لفترة تزيد على ١٢ شهراً في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ بهدف تحديد أوجه الكفاءة الممكنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في إطار التقارير النظامية عن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣)؛

٣ - ويوافق على تطبيق عامل الفارق الزمني بنسبة ٥٪ كأساس لحساب تكاليف الموظفين في الميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣.

(١٨٧ م ت/مح ٧ و٨)

أساليب عمل المنظمة

١٦ تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج (١٨٧ م ت/١٦ الجزء الأول (معدلة) والجزآن الثاني والثالث و١٨٧ م ت/٥١ و١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول)

أولاً

أنشطة المجلس التنفيذي

خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بما في ذلك أساليب عمله

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس النسخة المحدثة من تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (١٨٧ م ت/١٦ الجزء الأول (معدلة))،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٥٦ م ت/٥، و٧٨/م٣٠ و٨١/م٣٣ و٩٢/م١٧٦ و٢٩/م١٨١ و٢٣/م١٨٢ (٢٦/م ت/أولاً)،
- ٣ - يهنئ رئيسة المجلس التنفيذي على التقرير الموجز الذي أعدته والذي يركز على أهم القضايا التي تميّز بها عمل المجلس خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٤ - ويطلب من رئيسة المجلس التنفيذي أن تقدم النسخة المستوفاة من التقرير إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

(١٨٧ م ت/مح ٦)

ثانياً

تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥/م٥)،
والنتائج المحققة في فترة العامين السابقة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،
- ٢ - ويذكر بالقرارات ٧٨/م٣٣ و٩٢/م٣٣ و٨٩/م٣٤ و١٨٢ م ت/٢٦ و١٨٦ م ت/١٦،
- ٣ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة على مساهمتها في إنجاز التقرير (١٨٧ م ت/١٦ الجزء الثاني)، ويشدد في الوقت ذاته على ضرورة تحسين التقارير م ت/٤ لضمان أداء وظيفتها بوصفها مصدراً مرجعياً موثقاً به،
- ٤ - يؤكد على ضرورة تعزيز مهمة المجلس التنفيذي القاضية بدراسة تنفيذ البرنامج من خلال مناقشات عميقة أكثر منهجية واستراتيجية بشأن أداء البرامج، يليها اعتماد قرارات صريحة؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها من أجل تلبية الطلبات ومواجهة التحديات المتعلقة بتنفيذ البرنامج، والمحددة في تقرير المجلس التنفيذي الموجه إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (الفقرات ١٠-١٩ من الوثيقة ١٨٧م ت/١٦ الجزء الثاني)؛
- ٦ - يقدر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين نسخة مستوفاة من التقرير مع تضمينها الاقتراحات الملائمة والمنبثقة عن المناقشات التي أجراها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛
- ٧ - ويدعو المؤتمر العام إلى أن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على هذا التقرير.

(١٨٧م ت/مح ٨)

ثالثاً

إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٨٥م ت/٦ الجزء السادس ١٨٥م ت/إعلام ٦ و١٨٧م ت/٦ الجزء الثاني عشر و١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثالث و١٨٧م ت/١٦ الجزء الثالث،
- ٢ - يوصي المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين باعتماد مشروع القرار التالي:
- ”إن المؤتمر العام،
- وقد درس الوثيقة ٣٦م/٣١،

١ - يرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؛

٢ - ويحيط علماً بجهود المديرية العامة الرامية إلى:

(أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛

(ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والسعي إلى جعل الأداة المسماة ”ميزانية اليونسكو“ (B4U) إلزامية اعتباراً من خريف عام ٢٠١٢؛

(ج) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل منها التعاون مع القطاع الخاص؛

٣ - ويشجع المديرية العامة على ما يلي:

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ البرنامج الإضافي التكميلي؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض؛

- (ج) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنويع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة؛
- (د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة صيغة محدثة للخطة الاستراتيجية لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان مجموع التكاليف التي تم استردادها.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

١٧ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الأول و١٨٧ م/ت/إعلام ١١ و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثاني و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثالث وضميمة و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الرابع و١٨٧ م/ت/٥١ و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول والجزء الثاني)

أولاً

تقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص
المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو والرصد
الذي يضطلع به المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و ١٨٥ م/ت/١٨ و ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً وثانياً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية لتقرير التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تراعي، في سياق مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة، المناقشات التي جرت في هذا الصدد في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المبينة في الوثيقة ١٨٦ م/ت/١٧ الجزء الأول والجزء الثاني، على التوالي.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

ثانياً

دورات برنامج اليونسكو تماشياً مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بالقرار ١٨٦ م/ت/١٧ (ثالثاً)، الذي أوصى بموجبه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بما يلي:

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٤ من ست سنوات إلى ثماني سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧/٤ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تتسم به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتاليين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاةً ملائمةً في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة؛

(ج) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧/٥ في عام ٢٠١٤، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين؛

(د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العامين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥؛

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثاني والمراحل المقترحة الواردة فيها،

٣ - وإذ يحيط علماً بالوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثاني التي تحدد بشكل أدق سبل إجراء التغييرات المبينة في الفقرات الفرعية من ١ (أ) إلى (د) أعلاه،

٤ - يؤكد مجدداً للمؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على توصياته التي وردت في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الآليات الممكنة لربط برنامج فترة الأعوام الأربعة وميزانيتي فترة العامين في دورة البرنامج الجديدة؛

٦ - كما يوصي المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى إيلاء عناية خاصة، لدى تنفيذ دورة البرمجة، لضرورة تعزيز آليات رصد وتقييم البرنامج وعمليات الإصلاح والتنسيق مع المكاتب الميدانية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تعرض الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثاني على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ليسترشد بها لدى اتخاذ قراراته.

(١٨٧ م/ت/مح ٦)

ثالثاً

استعراض عملية التشاور بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت ١٧ الجزء الثالث، التي قدمتها المديرية العامة فيما يتعلق بعملية التشاور الجديدة بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥،
- ٢ - يحيط علماً مع الاهتمام باقتراحات المديرية العامة؛
- ٣ - يعترف بالقيمة المضافة التي توفرها اللجان الوطنية في عملية التشاور بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥ فيما يتعلق بأولويات البرنامج وتوجهه؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تعرض عليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة اقتراحاً بشأن تنظيم اجتماعات المشاورات الإقليمية يشمل شكلها وبنيتها وتكلفتها وحصيلتها المتوقعة، تيسيراً لإجراء المناقشات بمزيد من التبصر والتركيز؛
- ٥ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي:

(أ) الإبقاء على الممارسة الراهنة المتمثلة في إجراء المشاورات الإقليمية بشأن المسائل المرتبطة بالبرنامج، على نحو ما اقترحه المديرية العامة، خلال الفترة الانتقالية ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم إجراء مشاورات إقليمية كل أربع سنوات ابتداءً من عام ٢٠١٦ لإعداد البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربعة (الوثيقة م/٥)؛ وإجراء مشاورات في عام ٢٠٢٠ لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الثماني (الوثيقة م/٤)؛

(ب) توزيع الاستبيان بشأن البرنامج والميزانية على الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة، وإتاحة نتائج الاستبيان قبل انعقاد الاجتماعات الاستشارية الإقليمية مما يتيح إجراء مناقشات بمزيد من التبصر والتركيز؛

(ج) اعتماد نهج كمي ونوعي في الاستبيان من أجل تيسير اتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء وتحديد الأولويات بمزيد من التبصر.

- ٦ - يعترف بجدوى مؤتمرات اللجان الوطنية التي تعقد كل أربع سنوات وحلقات العمل لبناء قدرات اللجان الوطنية، ويحيط علماً باقتراح تقليص مدتها وعقدها بالتزامن مع اجتماعات التشاور الإقليمية بشأن الوثيقة م/٥.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١/م٣٥ و١٨٦ م/ت ١٧ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت ١٧ الجزء الثالث ضمنية والإجراء المقترح بشأن إجراء المناقشات في المستقبل بخصوص مشروع الوثيقة م/٤،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين الإجراء المقترح.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

رابعاً

مشروع إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: نحو استراتيجية ليونسكو بشأن الشراكات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الرابع، المعنونة "مشروع إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: نحو استراتيجية ليونسكو بشأن الشراكات"، وملحق الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء الثاني عشر المعنون "استراتيجية ليونسكو فيما يخص التعامل مع القطاع الخاص"،
- ٢ - وإذ يؤكد على أهمية إقامة الشراكات من أجل تعزيز جدوى عمل ليونسكو وتأثير هذا العمل ومصداقيته وفعاليتها ونجاعته،
- ٣ - ويذكر في هذا الصدد بالتوصيات ذات الصلة، التي خلص إليها التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الفقرة ٥٦ من الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٨) وفريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، ولا سيما "ضرورة أن تقوم ليونسكو بوضع سياسة شاملة وإطار للمساءلة من أجل إقامة الشراكات الاستراتيجية المنفتحة على المجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص" (الفقرة ٥٥ من القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً))،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالدعوة التي وجهها المجلس التنفيذي إلى المديرية العامة كي "تعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مشروع إطار شامل ومنفتح على الخارج لسياسة ليونسكو العامة في مجال الشراكات الاستراتيجية، يقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لإحالاته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين" (الفقرة ٥٦ من القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً))، واقتراحه بأن "تدرج في الإطار الشامل للسياسة العامة استراتيجيات مميزة لكل فئة من فئات الشركاء، على مستوى برامج ليونسكو قاطبة" (الفقرة ٥٨ من القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً))،
- ٥ - ويشدد على دور اللجان الوطنية في تأمين الاتصال مع الشركاء على المستوى الوطني، بما في ذلك عقد صلات مع القطاع الخاص،
- ٦ - يرحب بملحق الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء الثاني عشر الذي يقدم قائمة بمختلف العناصر المكونة لاستراتيجية شاملة عن الشراكات في المستقبل وبالوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الرابع التي تعرض مشروع بيان إجمالي عام بشأن الشراكات التي تقيمها ليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل تنقيح نص البيان العام بشأن الشراكات، وذلك على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، وأن توسع نطاق هذا البيان وتكمله باستراتيجيات منفصلة للعمل مع القطاع الخاص وأجهزة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين والمدارس المنتسبة وأندية ليونسكو وكراسي ليونسكو الجامعية والشركاء الآخرين؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل تطوير مشروع الاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص (ملحق الوثيقة ١٨٧ م/ت/٦ الجزء الثاني عشر) في إطار البيان العام ومشروع إطار السياسات من أجل تفاعلي أي تداخل؛
- ٩ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تضمن مراعاة المعايير التالية (الفقرة ٥٨ من القرار ١٨٦ م/ت/١٧) في جميع الاستراتيجيات لكل فئة من فئات الشركاء:
(أ) تحديد معايير واضحة وموضوعية لاختيار الشراكات والموافقة عليها وتقييمها وتجديدها وإنهائها؛

- (ب) تحديد عناصر رئيسية تُدرج في جميع اتفاقات الشراكة، بما في ذلك مجموعة محددة من الأهداف، وسبل التعاون، وترتيبات التمويل والمساءلة، ومدة ومعايير التقييم الدوري للتعاون وماله من أثر؛
- (ج) إدراج أحكام تشمل احتمال مدّ الشراكات الدولية إلى المستوى المحلي، ولا سيما عن طريق اللجان الوطنية؛

١٠- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً يتضمن الإطار المنقح للسياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية، واستراتيجية التعامل مع القطاع الخاص، فضلاً عن نهج تطوير وإدارة الشراكات، في حدود الميزانية الحالية؛

١١- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان المواظبة على إحاطة الدول الأعضاء علماً بالمستجدات في كل المراحل الهامة لعملية إقامة الشراكات، وذلك من خلال وفودها الدائمة ولجانها الوطنية.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(١٨٧ م/ت/ف ص/إنسان ضميمه وضميمة ٢ و١٨٧ م/ت/خاصة ٣ (مشروع) وضميمة وتصويب)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

١٩ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين

الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقرير اللجنة

المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٨٧ م/ت/١٩ وضميمة وتصويب؛ ١٨٧ م/ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة في شغل منصبه إلى أن يتولى خلفه مهام منصبه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،

٣ - وقد أحاط علماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول بغية انتخاب ستة أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالتها إليه المديرية العامة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول المذكور (١٨٧ م/ت/١٩ وضميمة وتصويب)،

٤ - يحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل ما قد تتلقاه من ترشيحات إلى المؤتمر العام قبل افتتاح الدورة السادسة والثلاثين.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

٢٠ تطبيق الوثائق التقنية (١٨٧م/ت/٢٠ الجزء الأول؛ ١٨٧م/ت/إعلام ٤؛ ١٨٧م/ت/٢٠ الأجزاء من الثاني إلى الخامس؛ ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء السابع؛ ١٨٧م/ت/٥٠)

أولاً الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٣/م٢٣ و ٢٩,١/م٢٣ و ١٦٥/ت/٦,٢ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/ت/٦,٢ و ١٧١/ت/٢٧ و ١٧٤/ت/٢١ و ١٧٥/ت/٢٨ و ١٧٦/ت/٣٣ و ١٧٧/ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٨٧/م٣٤ و ١٨٠/ت/٣١ و ١٨١/ت/٢٧ و ١٨٢/ت/٣١ و ١٨٤/ت/٢٠ و ١٨٥/ت/٢٣ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧م/ت/٥٠،
- ٣ - بحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - وبحيط علماً بتأجيل دراسة التقرير عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وبالجدول الزمني المعدل وفقاً لذلك لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بشأن رصد وتنفيذ الوثائق التقنية لليونسكو؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة بناءً على ذلك إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة التقرير الجامع عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بهدف إحالته إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين مع تعليقات المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء بتطبيق الإطار القانوني الجديد، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها؛
- ٧ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

ثانياً

تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الوارد في الوثيقة ١٨٧م/ت/٥٠،
- ٢ - يدعو المديرية العامة إلى إحالة الوثيقة ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء الثاني إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين مع تعليقات المجلس التنفيذي عليها؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣) التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،

ويذكر أيضاً بأنه اعتبر في دورته الرابعة والثلاثين (باريس، ٢٠٠٧) أنه يتعين على أمانة اليونسكو أن ترصد التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية (القرار ٨٧/م٣٤)،
ويذكر كذلك بالقرارات ١٧٧ م/ت/٣٥ و ١٨٤ م/ت/٢٠ و ١٨٦ م/ت/١٩ (ثالثاً)،

١ - يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٢ - ويعترف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بنود معينة من التوصية، ولا سيما اعتماد سياسات وتشريعات شاملة بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات؛

٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لبنود توصية عام ١٩٩٣، وإلى اعترافها بالمعرفة في بعدها العالمي وإلى اعتبارها جزءاً من التراث المشترك للبشرية، وإلى التشجيع على إتاحة المزيد من فرص الانتفاع بالمعارف والتعلم لكل فرد؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز وضع الترتيبات المؤسسية لتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ من خلال الاتفاقيات الست بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

(ب) تقديم الدعم التقني الفعال لمن يحتاج إليه من الدول الأعضاء لتيسير هذا الاعتراف بالمؤهلات في جميع المناطق؛

(ج) مواصلة رصد توصية عام ١٩٩٣ على سبيل الأولوية، ولا سيما في سياق مراجعة الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقية المشتركة بين المناطق بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.”

ثالثاً

تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ١٨٤ م/ت/٢٥،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٠ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الواردة في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٠،

٤ - وإذ يحيط علماً بأن عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ما زال أدنى بكثير من المستوى المطلوب بالنظر إلى أن تقديم التقارير واجب يقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠،

- ٥ - وبلاحظ بارتباح أن بعض الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧٠ قد قدمت معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص التزامها التصديق عليها أو قبولها،
- ٦ - ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي اتخذتها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما صادفته في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة قدمته في هذا الصدد،
- ٧ - وبالنظر إلى ضرورة تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،
- ٨ - يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية عام ١٩٧٠، إلى التصديق على هاتين الاتفاقيتين أو قبولهما؛
- ٩ - ويذكر الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛
- ١٠ - ويشدد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان الفهم والتقييم الدقيقين لطريقة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠؛
- ١١ - ويشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ على تقييم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية كي يتسنى تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء والمديرة العامة إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال التشجيع على إقامة آلية دولية من شأنها أن تيسر إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛
- ١٣ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ملخص التقارير الواردة من الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، مشفوعاً بملاحظات المجلس وبالملاحظات التي قد تبديها هي في هذا الصدد.

رابعاً

تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ٨٧/م٣٤ و١٧٧/م٣٥ (أولاً وثانياً) و١٨٤/ت/٢٠،
- ٢ - ويذكر كذلك بالقرار ١٨١/م٨/ت الذي وافق فيه على استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وبالوثيقة ١٨٢/ت/إعلام ٥ التي تتضمن الصيغة المعدلة لهذه الاستراتيجية،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧/م٢٠/ت الجزء الرابع وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧/م٥٠/ت،
- ٤ - يطلب من المديرية العامة أن تدرج في الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في أيار/مايو ٢٠١٢ مناقشة بشأن مضمون وجدوى ومجال تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، من أجل السماح للمنظمة بمراجعة هاتين الوثيقتين التقنيتين،

٥ - ويقرر استئناف النظر في هذا البند في دورته التسعين بعد المائة ويحيط علماً بالجدول الزمني المعدل لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بشأن رصد الوثائق التقنية لليونسكو.

خامساً

تطبيق توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء السادس وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧م/ت/٥٠،
- ٢ - يدعو المدير العام إلى إحالة الوثيقة ١٨٧م/ت/٢٠ الجزء السادس إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:
"إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار،

ويذكر أيضاً بأنه دعا، في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، المدير العام آنذاك إلى ضمان العمل بالنظام الدائم لتقديم التقارير من أجل رصد تطبيق توصية عام ١٩٧٦،
ويذكر كذلك بالقرارات ٣٤م/٨٧ و ١٧٧م/ت/٣٥ و ١٨٤م/ت/٢٠،

- ١ - يحيط علماً بآليات عملية المؤتمر الدولي لتعليم الكبار، ولا سيما التقرير العالمي بشأن تعلّم الكبار وتعليمهم وإطار عمل بيليم، التي تيسر تطبيق ورصد عمليات تنفيذ توصية نيروبي؛
- ٢ - ويعترف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بعض أحكام توصية نيروبي، وخصوصاً اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لتعليم الكبار، ولكن بأسف لاستمرار وجود عوامل عديدة، ولا سيما عدم توافر الأموال اللازمة والنقص في توفير فرص تعليم الكبار وفي نوعية هذه الفرص، تعرقل تنمية تعليم الكبار ضمن إطار التعلّم مدى الحياة؛
- ٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تأمين التنفيذ التام والشامل لأحكام توصية نيروبي، وإلى الاعتراف بالدور الرئيسي لمحو أمية الكبار ولتعليمهم بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق التعليم للجميع وتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد البشري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي؛
- ٤ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعبئة جميع الأطراف المعنية من أجل القيام بعملية رصد وطنية للتمهيد لإعداد التقارير المحلية التي تقدم كل ثلاث سنوات عن تنفيذ إطار عمل بيليم بغية توفير المعلومات اللازمة لرصد تطبيق توصية نيروبي؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى من أجل الشروع في نهج مشترك بين الوكالات ومشارك بين القطاعات ودمج محو أمية الكبار وتعليمهم بوصفهما عنصرين رئيسيين في مبادرات الأمم المتحدة، مثل مبادرة توحيد الأداء؛

(ب) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء عند الحاجة في إطار جهودها لتطبيق توصية نيروبي وإطار عمل بيليم؛

(ج) أخذ أفضل الممارسات المطبقة في الدول الأعضاء في مجال محو الأمية وتعليم الكبار في الاعتبار والعمل على تعميمها،

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إعداد التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، على أساس التقارير المرحلية الوطنية التي تقدم كل ثلاث سنوات باعتبارها وسائل ملائمة وفعالة لرصد تطبيق توصية نيروبي؛

(هـ) النظر في مراجعة واستيفاء توصية نيروبي على ضوء التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المحددة في إطار عمل بيليم، وتقديم خطة عمل إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة (ربيع عام ٢٠١٢)."

سادساً

تنفيذ توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (أولاً) الذي وافق فيه على الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، وبالقرار ١٨٤ م/ت/٢٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٠ الجزء السابع، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٠،
- ٣ - وإن يحيط علماً بأن ٥٥ دولة عضواً قدمت تقارير رداً على المشاورة الدورية،
- ٤ - ويذكر أيضاً بأن تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٥ - ويذكر كذلك بأن المشاورة الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تنفيذها،
- ٧ - يوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك، وإلى تقديم التقارير المطلوبة؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريرها عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية، مشفوعاً بملاحظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

٢١ تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (١٨٧ م/ت/٢١) وتصويب (بالإنجليزية فقط)؛ ١٨٧ م/ت/٥٠) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٢ م/ت/٤,٥، ١٧١ م/ت/٢٧ و ١٧٢ م/ت/٢٦ و ١٧٥ م/ت/٢٩ و ١٧٧ م/ت/٣٧ و ١٧٩ م/ت/٢٤ و ١٨١ م/ت/٢٨ و ١٨٤ م/ت/٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢١ وتصويب، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٠،

٣ - يشكر فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم على التقرير المقدم؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تعلق مشاركة اليونسكو في أعمال الفريق وأن تنظر بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في مستقبل الفريق وفي الحلول البديلة الممكنة من أجل متابعة الحق في التعليم بصورة مشتركة؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج التي خلصت إليها عملية النظر في مستقبل الفريق.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

٢٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

(١٨٧ م/ت/٢٢؛ ١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٢ وملحقها،

٢ - وإن يذكر بالقرار ٣,٣٢٢/م/١٨ الذي أنشأ المؤتمر العام بموجبه في عام ١٩٧٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وأقر فيه النظام الأساسي للصندوق،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٥/م/٤٨ الذي فوض المؤتمر العام بموجبه المجلس التنفيذي سلطة النظر في التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وإمكانية اعتماد تلك التعديلات، وبالقرارات ١٨٢ م/ت/٣٣ و ١٨٤ م/ت/٢١ و ١٨٥ م/ت/٣٢ و ١٨٦ م/ت/٦ (خامساً) و ١٨٦ م/ت/٣٩،

٤ - ويذكر كذلك بالإعلان الوزاري الذي اعتمده وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الخامس والثلاثين المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي "يحيط (فيه) الوزراء علماً بالقرار ٣٩ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المعقودة في باريس من ٣ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان "إعادة تفعيل أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" ويؤكدون على الضرورة الملحة لتنفيذه الكامل من جانب المديرية العامة لليونسكو وأهمية ذلك، مع التشديد على الاستقلالية الفكرية والتشغيلية لهذا الصندوق"،

٥ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول، مع الاسترشاد بمبادئ الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق وببنية آليته الإدارية الجديدة؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تحيل النظام الأساسي المعدل للصدوق إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ليحيط علماً به.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

٢٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة (١٨٧ م/ت/٢٣؛ ١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٣ التي تعرض دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية لدى استصواب تنظيم عملية الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة على الصعيد الدولي عن طريق وضع وثيقة تقنية جديدة،

٢ - وإذ يحيط علماً بالقرار 34 COM 5F.2 الذي اعتمده لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، والذي دعت فيه اللجنة المديرية العامة لليونسكو "إلى النظر في جدوى إصدار توصية بشأن العلاقة التي تربط بين صون التراث والسياحة المستدامة"،

٣ - يقدر إرجاء البت النهائي في مدى ملاءمة هذا الاقتراح إلى دورته التسعين بعد المائة، وذلك للسماح بتنظيم المزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاش الذي جرى أثناء دورة المجلس السابعة والثمانين بعد المائة، ضمن أمور أخرى؛

٤ - ويقرر أيضاً إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

٢٤ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والنظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي (١٨٧ م/ت/٢٤ و ١٨٧ م/ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٤،

٢ - وإذ يرى أنه يستحسن تعديل الوثيقتين التقنيتين لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، وهما النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي والنظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، من أجل تمكين هذا البرنامج وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي من التصدي للتحديات المستجدة والناشئة عن تغير المناخ وتناقص التنوع البيولوجي والتوسع العمراني السريع،

٣ - يقدر اعتماد التعديلات التي اقترح المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في دورته الثالثة والعشرين إدخالها على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي (الملحق ١ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٤)؛

٤ - ويقرر توصية المؤتمر العام باعتماد النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٤).

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٢٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (١٨٧ م/ت/٢٥؛ ١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إن يذكر بالقرارين ٣٥/م/٣٩ و ١٨٥ م/ت/٢٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٥ التي تتضمن الوثيقة ٣٦/م/٢٢،
- ٣ - يوحي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي خلال دورته السادسة والثلاثين:

”إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٣٥/م/٣٩،

وقد درس الوثيقة ٣٦/م/٢٢،

يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ٣٦/م/٢٢.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

المؤتمر العام

٢٦ التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (١٨٧ م/ت/٢٦ أجزاء من الأول إلى الرابع؛ ١٨٧ م/ت/إعلام ٥)

أولاً

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٦ الجزء الأول،
- ٢ - وإن يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح اثني عشر بنداً إضافياً خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢،
- ٤ - ويلاحظ أيضاً أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري خ د/٣٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)،
- ٥ - يحدد جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣٦/م/١ مؤقتة وضميمة)، مع إضافة أي بند ينبثق عن قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، والبنود الإضافية التالية:

الإحالة	الموضوع	البند
	مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج	
بند اقترحه النمسا	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات الرقمية	٥,١٥
بند اقترحه البرازيل	حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها	٥,١٦
بند اقترحه السنغال	الإعلان العالمي بشأن المحفوظات	٥,١٧
بند اقترحه سانت كيتس ونيفيس	إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة الكاريبي	٥,١٨
بند اقترحه كازاخستان	إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)	٥,١٩
بند اقترحه إيطاليا	المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣	٥,٢٠
بند اقترحه اليونان	تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت	٥,٢١
بند اقترحه ألمانيا	ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن	٥,٢٢
بند اقترحه ألمانيا	مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة	٥,٢٣
بند اقترحه المديرية العامة	مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات، التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٥,٢٤
العلاقات مع الدول الأعضاء		
بند اقترحه المديرية العامة	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي	٩,٤
بند اقترحه المديرية العامة	طلب قبول سانت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو	٩,٥

٦ - ويوصي المؤتمر العام بالشروع، دون مناقشة مسبقة، في دراسة مشروعات القرارات الخاصة بالبند التالية من جدول أعماله المؤقت: ١,٧ و ٥,٦ و ٥,٩ و ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ و ١٠,٢ و ١٠,٣ و ١٠,٤ و ١٠,٧ و ١١,١ و ١١,٢ و ١١,٤ و ١١,٥ و ١٢,١ و ١٤,١.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

ثانياً

ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٦ الجزء الثاني،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تُبحث البنود الواردة أدناه في الهيئات التالية:

الجلسة العامة

- ٩.٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ٩.٥ طلب قبول سانت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو

لجنة العلوم الطبيعية

- ٥.١٨ إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة الكاريبي
- ٥.٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدريد في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن
- ٥.٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

لجنة الثقافة

- ٥.١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها
- ٥.١٩ إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)
- ٥.٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣
- ٥.٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت

لجنة الاتصال والمعلومات

- ٥.١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات الرقمية
- ٥.١٧ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات
- ٥.٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت
- ٥.٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات، التي اقترحتها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

- ٤ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن تبحث اللجنة القانونية للمؤتمر العام البنود ٨,٣ و ٨,٤ و ٨,٥ و ٨,٦ و ٨,٧ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين، علماً بأن هذه التوصية تحل محل التوصية الواردة في القرار ١٨٦ م/ت/٢٢ (ثانياً) بشأن توزيع بنود جدول الأعمال السالفة الذكر.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

ثالثاً

مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السابعة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته السابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

رابعاً

قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، بإيفاد مراقبين عنها إلى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٦ الجزء الرابع)،
- ٢ - وإن يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمده في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن دراسة مثل هذه الطلبات،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته السادسة والثلاثين، المنظمات غير الحكومية التي ترد أسماؤها في القائمة المدرجة في الملحق ١ للوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٦ الجزء الرابع، والتي قدمت طلباً بهذا الشأن.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

خامساً

تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيسة المؤتمر العام: السيدة كاتالين بودياري (المجر)

نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

أذربيجان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كرواتيا
أستراليا	الدنمارك	كندا
ألبانيا	زامبيا	الكويت
ألمانيا	سانت لوسيا	كينيا
باكستان	المملكة العربية السعودية	لبنان
البرازيل	السلفادور	ليتوانيا
بلجيكا	السنغال	مدغشقر
بيرو	صربيا	مصر
تايلاند	الصين	المغرب
الجيل الأسود	غرينادا	نيجيريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	اليمن

(١٨٧ م/ت/مح ٥)

المسائل الإدارية والمالية

٢٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية

المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

(١٨٧ م/ت/٢٧ الجزء الأول (الجزء الأول المعدل بالإسبانية فقط) والجزء الثاني (١٨٧ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٧ بجزأها الأول والثاني،
- ٣ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛
- ٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وبأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت بصورة منتظمة؛
- ٥ - كما يحيط علماً، مع التقدير، بإعداد الأمانة للمجموعة الأولى من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتنفيذ الناجح لمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن تعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة والحادية والتسعين بعد المائة لاستعراضه أولاً؛
- ٧ - ويقدر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٢٨ تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها (١٨٧م ت/٢٨ وضميمة و١٨٧م ت/٥٣) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م ت/٢٨ وضميمتها،
- ٢ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، وللدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛
- ٣ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
- ٤ - ويؤيد بقوة المساعي التي تواصل المديرية العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
- ٥ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرية العامة في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارتها لخزانة المنظمة؛
- ٦ - ويوجه نداء عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٧ - ويحيط علماً بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛
- ٨ - وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٠ دول أعضاء تخلفت، حتى نهاية حزيران/يونيو ٢٠١١، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،
- ٩ - ويذكر بأن المؤتمر العام طلب من المديرية العامة أن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والثلاثين،
- ١٠ - ويوجه نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد الأقساط غير المدفوعة والاشتراكات العادية المقررة عليها في أقرب وقت ممكن، واضحة في اعتبارها ما قد يترتب على عدم استجابتها من احتمال فقدانها لحقها في التصويت إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٨٧م ت/مح ٧)

٢٩ تقرير المديرية العامة عن تحليلات واقتراحات فريق العمل المعني بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (١٨٧م ت/٢٩ و١٨٧م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٥م/٨٩ (ثالثاً) و١٨٥م ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس تقرير فريق العمل الوارد في الوثيقة ١٨٧م ت/٢٩،
- ٣ - يحيط علماً بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يحول دون وجود خطة حوافز؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بأن الخطة الراهنة لا تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالبدائل التي اقترحها فريق العمل؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينفذ خلال فترة تجريبية مدتها أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، خطة لتشجيع التسديد العاجل للاشتراكات بناء على أسلوب منح خصومات لقاء الدفع بلا إبطاء، وذلك على النحو التالي:
- (أ) تتلقى الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها الحالية بالكامل بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية والتي ليس لديها خطط تسديد لم تنته بعد خصماً يناظر الفوائد المحصلة بين تاريخ التسديد ونهاية شهر حزيران/يونيو من السنة نفسها؛
- (ب) يُحسب الخصم على أساس الفوائد الفعلية المحصلة خلال السنة المعنية، صافياً من رسوم الاستثمار والرسوم المصرفية؛
- (ج) يتم التوزيع بعد إقفال الحسابات الخاصة بالسنة المعنية وتخصم عائدات الفوائد من الاشتراكات المقررة عليها والمستحقة عن السنة التالية؛
- (د) يُحدد معدل الخصم السنوي على أساس متوسط أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي (أسعار الفائدة بين البنوك في لندن (LIBID) للدولار الأمريكي - شهر واحد) وبالبيورو (LIBID للبيورو - شهر واحد) من شهر كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو، ويرجح هذا المعدل وفقاً لنظام تسديد الاشتراكات بعمليتين؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة معلومات إضافية عن احتمال تنفيذ الخيار (ج) (الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٢٩) استناداً إلى البيانات المالية المتعلقة بالسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٣٠ تقرير المديرية العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو (١٨٧ م/ت/٣٠ و ١٨٧ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٦/م/٣٥ و ٩٧/م/٣٥ و ١٨٥ م/ت/٣٠ و ١٨٦ م/ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٠،
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين مشروع قرار يجري نصه على النحو التالي:
- "إن المؤتمر العام،
- إذ يذكّر بالقرارات ٩٦/م/٣٥ و ٩٧/م/٣٥ و ١٨٥ م/ت/٣٠ و ١٨٦ م/ت/٢٧،
- وقد درس الوثيقة ٣٦ م/٤٤ بجزأها الأول والثاني،

- ١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسيها، سعادة الأستاذ مانويل ماريا كاريليو (البرتغال) وسعادة السيد لويس فيليببي كاريليو دي كاسترو مينديس (البرتغال)، للتدابير المتخذة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها والحفاظ عليها؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير الخاص بنظام اليونسكو الجديد للاتصالات، ويطلب من المديرية العامة أن تقدم عرضاً واضحاً لتقسيم المصروفات وللأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها؛

- ٤ - ويحيط علماً كذلك بالمعلومات المقدمة عن إيجار قاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث، ويشدد على ضرورة تحسين الشفافية في تطبيق القواعد المتعلقة بعمليات الإيجار، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم، في التقرير عن إدارة شؤون مباني اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، جدولاً شاملاً يتضمن توزيعاً واضحاً لجميع الأنشطة المدرة للدخل من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، ويدعو لجنة المقرر إلى مواصلة دراسة هذه المسألة في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٥ - ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود إيجار المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن تحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال الجارية في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٦ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقرر وتحسينها؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين، بالتعاون مع لجنة المقرر، تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٣١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو (١٨٧ م/ت/٣١ وتصويب و١٨٧ م/ت/إعلام ٦ و١٨٧ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٦/م/٣٥ و٩٧/م/٣٥ و١٨٥ م/ت/٣٠ و١٨٦ م/ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م/ت/٣١ وتصويب و١٨٧ م/ت/إعلام ٦،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته السادسة والثلاثين، قراراً يجري نصه على النحو التالي:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٩٦/م/٣٥،

وقد درس الوثيقتين ٣٦/م/٥٠ و٣٦/م/إعلام ١٢،

وإذ يدرك أن مقر المنظمة لا غنى عنه لحسن سير عمل المنظمة وأنه يجب ترميمه وتحسينه،

- ١ - يحيط علماً بالاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية لضمان تجديد وتحسين مباني اليونسكو في كلا الموقعين، ويطلب من المديرية العامة إعداد خطة تبيين الأولويات، مع مراعاة مناقشات لجنة المقرر ومناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛
- ٢ - كما يحيط علماً بما يلي:

(أ) تقدر تكاليف التجديد الكامل لموقع فونتونا بمبلغ ٥٦,٧ مليون يورو على مدى سبع سنوات؛

(ب) تقدر تكاليف التجديد الكامل لموقع ميوليس بونفان بمبلغ ٢٤٥,٧ مليون يورو للفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢؛

- ٣ - ويطلب من المديرية العامة استكشاف أفضل الخيارات المتاحة أو الجمع بينها لتمويل الخطة التوجيهية الرئيسية ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه المقترحات المشار إليها آنفاً، مع احتمال اللجوء إلى القروض المعفاة من الفوائد، بعد التشاور مع لجنة المقر؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية نقدية وعينية من أجل ترميم وتحسين مباني المقر، ويأذن للمديرية العامة بقبول أو رفض هذه المساهمات وفقاً للمعايير المحددة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى إيداع الأموال المتوافرة في الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٦ - ويطلب من لجنة المقر أن تساعد المديرية العامة في مساعيها لتعبئة الموارد اللازمة لترميم وتحسين مباني المقر، وأن تواصل تزويدها بالمشورة وبما يلزم من اقتراحات وتوجيهات وتوصيات، بما في ذلك إجراء المشاورات مع البلد المضيف بشأن إمكانية تصنيف مباني المقر وبشأن أي حلول أخرى محتملة في هذا الصدد؛
- ٧ - كما يدعو المديرية العامة إلى أن تعد، بالتعاون مع لجنة المقر، التدابير اللازمة لزيادة الحصص التي تسهم بها الأنشطة المدرة للدخل في صيانة مرافق المقر؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن الخطة التوجيهية الرئيسية وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن أوضاع تلك الخطة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٣٢ تقرير المديرية العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي (١٨٧ م/ت/٣٢ وتصويب *باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والعربية فقط*) وضميمة (١٨٧ م/ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٦ (عاشراً) و١٨٦ م/ت/٢٦،

٢ - وقد درس الوثائق ١٨٧ م/ت/٣٢ وتصويب وضميمة ١٨٧ م/ت/٢٧،

٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين مشروع القرار التالي:

"إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بمسؤولية الإدارة المالية لصندوق التأمين الصحي التي فوضها المؤتمر العام للمديرية العامة طبقاً للمادة ٦.٢ من نظام الموظفين وللنظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي (المعروف أصلاً باسم "مخطط التأمين الصحي") الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة،

وقد درس الوثيقة ٤٣/م/٣٦،

وإذ يحيط علماً بالحالة المالية الراهنة لصندوق التأمين الصحي وبضرورة الاتفاق على حل دائم لمعالجة هذه الحالة،

ويضع في اعتباره ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية لتأمين استدامة الصندوق على المدى البعيد، والتوصيات التي صاغتها الشركة الاستشارية الخارجية في هذا الشأن (ملحق الوثيقة ١٨٥ م/ت/٦ الجزء العاشر)،

١ - يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل لخفض التكاليف وبعتماد آلية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات اعتباراً من فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

- ٢ - ويشجع المديرية العامة على المشاركة مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في الدراسات التي تجرى لاستكشاف أي مبادرات يمكن أن تحقق وفورات في خطط التأمين الصحي؛
- ٣ - ويأذن للمديرية العامة بتطبيق الجدول الجديد لمساهمات المشاركين في صندوق التأمين الصحي، استناداً إلى مصروفات الصندوق المتوقعة المبينة في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٢، اعتباراً من ٢٠١٢/١/١، ومراجعة هذا الجدول مرة كل سنتين حسب الاحتياج للمحافظة على التوازن بين إيرادات الصندوق ومصروفاته؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تحسين إدارة الصندوق من خلال جملة أمور منها الاستعانة بخدمات شركة استشارية مستقلة متخصصة في مجال التأمين الصحي للقيام سنوياً بتقييم تصميم الخطة وأدائها وتحليل التكاليف؛
- ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعادة النظر في طريقة إدارة الصندوق مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الشركة الاستشارية الخارجية، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز خبرة الصندوق واستقلاله؛
- ٦ - ويطلب تعديل نظام صندوق التأمين الصحي تبعاً لذلك؛
- ٧ - ويقرر الإبقاء على الحصة الحالية لمشاركة المنظمة في الصندوق لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٨ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(١٨٧ م/ت/٧)

٣٣ تقرير المديرية العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية

(١٨٧ م/ت/٣٣ وضميمة وتصويب (للسنسخة الإنجليزية فقط) و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الثاني)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م/ت/٣٣ و١٨٧ م/ت/٣٣ ضميمة،
- ٣ - يحيط علماً بالمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء الأفريقية والعربية؛
- ٤ - ويؤيد الاقتراح القاضي بتركيز عملية التنفيذ في المرحلة الأولى على أفريقيا وتأجيل عملية إصلاح الشبكة الميدانية في المنطقة العربية إلى فترة العامين التي تشملها الوثيقة ٣٧ م/٥؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالآثار المالية المترتبة على تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا؛
- ٦ - ويوافق على خطة تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية التي تركز على أفريقيا وخارطة الطريق المرتبطة بها والميزانية المخصصة لها؛
- ٧ - ويوافق أيضاً على الأدوار والمسؤوليات المقترحة للبنية الميدانية الجديدة والتي من شأنها أن تساعد على توفير الخدمات وتنفيذ البرامج بفعالية لفائدة الدول الأعضاء الأفريقية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة تقديم المزيد من التوضيح لتسلسل التبعية الإدارية؛

- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام، في دورته السادسة والثلاثين، الصيغة النهائية للخطة المفصلة التي تبين تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى برمتها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على هذه المرحلة؛
- ١٠ - كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية الإصلاح؛
- ١١ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة مشروع خطة تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية في الدول العربية وخارطة الطريق المرتبطة بها والميزانية اللازمة لها.
- (١٨٧ م/ت/مح ٨)

٣٤] تقرير المديرية العامة عن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ م/ت/١.

٣٥ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات (١٨٧ م/ت/٣٥ الأجزاء من الأول إلى الثالث)

أولاً

تقرير المراجعة الخاص بالخدمات الملحقه بقطاع الإدارة (١٨٧ م/ت/٣٥ الجزء الأول و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٥ الجزء الأول،
- ٢ - وإذ يشكر المراجع الخارجي للحسابات على التوصيات التي قدمها في تقريره عن الخدمات الملحقه بقطاع الإدارة،
- ٣ - يطلب من المديرية العامة أن تعالج أوجه القصور في الإدارة المحددة في التقرير وأن تحسن بصورة أساسية إدارة خدمات المطاعم ومتجر اليونسكو عن طريق ما يلي:
- (أ) التنفيذ الكامل لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الفقرتين ٦١ و١٠٥ في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٥ الجزء الأول؛
- (ب) وضع اتفاق بشأن الأداء مع إدارتي المطاعم ومتجر اليونسكو بناء على المواصفات التي حددها المراجع الخارجي للحسابات في الفقرتين ٦٣ و١٠٧ في الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٥ الجزء الأول؛
- (ج) توضيح التنظيم وخطوط المسؤولية وإطار المساءلة لخدمات المطاعم ومتجر اليونسكو، وتعديل المرجع الإداري وفقاً لذلك؛
- (د) اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتشاور مع المسؤولين الإداريين، من أجل تحديث إدارة خدمات المطاعم ومتجر اليونسكو في المدى الطويل؛
- (هـ) إعادة النظر في الترتيبات التشغيلية لمتجر اليونسكو من أجل خفض التكاليف المحملة على الميزانية العادية للمنظمة؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تحيل تقرير المراجعة الذي أجري عن الخدمات الملحقه بقطاع الإدارة إلى لجنة المقر للنظر فيه ومتابعته؛

- ٥ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة في تقريرها المعد بالتعاون مع لجنة المقرر عن إدارة مباني اليونسكو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن مدى استصواب الاستمرار في الإدارة المباشرة لخدمات المطاعم وبصفة خاصة المتجر.

ثانياً

تقرير المراجعة الخاص بمكتب التربية الدولي (١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثاني و١٨٧م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثاني،
- ٢ - وان يشكو المراجع الخارجي للحسابات على توصياته بشأن البيانات المالية والعمليات المحاسبية، وبشأن إدارة وتنظيم مكتب التربية الدولي،
- ٣ - ويحيط علماً بتعليقات المراجع الخارجي للحسابات، ولا سيما بشأن قلة أنشطة المتابعة أثناء إجراء عملية المراجعة فيما يخص ١٧ توصية من أصل ١٨ توصية من التوصيات المنبثقة عن عملية التقييم المنفذة في عام ٢٠٠٥،
- ٤ - ويضع في اعتباره الاستراتيجية المقترحة لجعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز والتي ستقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين،
- ٥ - يطلب من المديرية العامة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحسين كفاءة الأنشطة الإدارية لمكتب التربية الدولي وفعاليتها وشفافيتها من خلال القيام بما يلي:
- (أ) ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الوثيقة ١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثاني، وتقديم تقرير إلى مجلس مكتب التربية الدولي في دورته الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذها،
- (ب) إرساء الأسس الكفيلة بتوافر القدرات الإدارية القوية من أجل تنفيذ الاستراتيجية المعروضة على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين لاعتمادها،
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقوم، بالتعاون مع مكتب التربية الدولي، بتكثيف الجهود المبذولة من أجل زيادة وتأمين المساهمات الطوعية المقدمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الشركاء لتعزيز الاستقلالية التشغيلية والاستمرارية الاقتصادية للمكتب بوصفه مركز امتياز؛
- ٧ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن هذه الإجراءات ونتائجها.

ثالثاً

تقرير المراجعة الخاص بالبرنامج الإضافي التكميلي (١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثالث و١٨٧م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثالث،
- ٢ - يشكو المراجع الخارجي للحسابات على تقريره وتوصياته؛
- ٣ - ويحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات المديرية العامة الواردة في الوثيقة ١٨٧م ت/٣٥ الجزء الثالث؛
- ٤ - ويرحب بموافقة المديرية العامة على تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات في أقرب وقت ممكن؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى المواظبة على تقديم أحدث المعلومات عن متابعة هذه التوصيات في إطار تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى المجلس التنفيذي عن حالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

(١٨٧ م/ت/مح ٨)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٣٦ اختصاصات لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

(١٨٧ م/ت/٣٦ و ١٨٧ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣١/ت/١٧٤ و ٥٩/م/٣٤ و ٥٧/ت/١٧٧ و ١٨٣/ت/١٨٥ و ١٣/ت/١٨٥ و ٣٣/ت/١٨٦ و ٣١/ت/٣١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٦،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛

٤ - ويعتمد الاختصاصات المنقحة للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٢؛

٥ - ويقرر إضافة بند إلى جدول أعمال دورته الثامنة والثمانين بعد المائة يخص تعديل المادة ١٦ من نظامه الداخلي من أجل النظر في إمكانية تغيير اسم اللجنة من "اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية" إلى "اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين".

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٣٧ الصيغة الجديدة للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

(١٨٧ م/ت/٣٧ و ١٨٧ م/ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٣٧،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد المشروع الجديد لـ "التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية" الوارد في الوثيقة ٤٨/م/٣٦، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٣٨ الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بمناسبة الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو

في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعادة النظر في اقتراحاتها

(١٨٧ م/ت/٣٨ و ١٨٧ م/ت/٧ و ١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م/ت/٣٨ و ١٨٧ م/ت/٧،

٢ - وإذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المدير العام والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية،

٣ - ويعرب عن تقديره لقيام الدول الأعضاء من المناطق كافة بتقديم اقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

٤ - يوصي المؤتمر العام بما يلي :

(أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ في احتفالات الذكرى التالية :

- (١) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الكاتب مولود فرعون (١٩١٣-١٩٦٢) (الجزائر)
- (٢) الذكرى المئوية التاسعة لصدور أعمال الشاعرة مهستي كنجوي (القرن الثاني عشر ميلادي) (أذربيجان)
- (٣) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف والشاعر سيدي يحيى الباكوافي (الشيرواني) (تسعينات القرن الرابع عشر الميلادي - ١٤٦٣) (أذربيجان)
- (٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جورج أمادو (١٩١٢-٢٠٠١) (البرازيل)
- (٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الفنان كانديدو بورتيناري (١٩٠٣-١٩٦٢) (البرازيل)
- (٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والموسيقار فينيسيوس دي موراييس (١٩١٣-١٩٨٠) (البرازيل)
- (٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو إرنستو نازاريت (١٨٦٣-١٩٣٤) (البرازيل)
- (٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على صدور "تاريخ الصقالبة البلغار" بقلم بايسيوس دي هيليندار (١٧٦٢) (بلغاريا)
- (٩) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب رافائيل بومبو (١٨٣٣-١٩١٢) (كولومبيا)
- (١٠) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة ريتا لونغا (١٩١٢-٢٠٠٠) (كوبا)
- (١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب فيرجيليو بينييرا (١٩١٢-١٩٧٩) (كوبا)
- (١٢) الذكرى المئوية لصدور نموذج العالم نيلز بوهر لبنية الذرة في *المجلة الفلسفية* : "عن تكوين الذرة والجسيمات" (١٩١٣) (الدنمارك)
- (١٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف سورين كيركغارد (١٨١٣-١٨٥٥) (الدنمارك)
- (١٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤرخ وعالم الآثار إكفتميه تاقايشويلي (١٨٦٣-١٩٥٣) (جورجيا)
- (١٥) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على وفاة عالمة الطب دوروثيا كريستيان إركسليين (١٧١٥-١٧٦٢) (ألمانيا)
- (١٦) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم جورج ن. بابانيكولاو (١٨٨٣-١٩٦٢) (اليونان)
- (١٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر قسطنطين كافاني (١٨٦٣-١٩٣٣) (اليونان)
- (١٨) الذكرى المئوية لميلاد المصور روبرت كبا (١٩١٣-١٩٥٤) (المجر، تساندها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)
- (١٩) الذكرى المئوية لميلاد عالم الأعصاب يانوش سنتاغوتاي (١٩١٢-١٩٩٤) (المجر)
- (٢٠) الذكرى المئوية لميلاد قائد الأوركسترا سير جورج شولتي (١٩١٢-١٩٩٧) (المجر، تساندها المملكة المتحدة وسويسرا)

- (٢١) الذكرى الألف لصدور أعمال الكاتب والفيلسوف أبو سعيد أبو الخير (٩٧٨-١٠٥٩) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٢) الذكرى المئوية الخامسة لصدور أعمال عالم الرياضيات والفلك عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندي (ولد في القرن السادس عشر الميلادي وتوفي في سنة ١٥٢٨) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٣) ذكرى مرور ألف ومائة عام على صدور كتاب "الأعلاق النفيسة" وهو موسوعة ضخمة لعالم الجغرافيا والرحالة الإيراني ابن رسته (٩١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الموسيقار جوزيبية فيردي (١٨١٣-١٩٠١) (إيطاليا)
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد الناشر جوليو إيناودي (١٩١٢-١٩٩٩) (إيطاليا)
- (٢٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي يازبس فيتولس (١٨٦٣-١٩٤٨) (لاتفيا)
- (٢٧) الذكرى المئوية السادسة لقيام الملك أندرياموراوي بتأسيس "الكباري" (فن الخطابة) (١٤١٢) (مدغشقر)
- (٢٨) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس الجامعة الوطنية المستقلة لنيكاراغوا (UNAN) (١٨١٢) (نيكاراغوا)
- (٢٩) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب بوليسواف بروس (١٨٤٧-١٩١٢) (بولندا)
- (٣٠) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف شونغ ياغيونغ (١٧٦٢-١٨٣٦) (جمهورية كوريا)
- (٣١) الذكرى المئوية الرابعة لصدور "دونغيبوغام" (موسوعة طبية) (١٦١٣) (جمهورية كوريا)
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب دومينيك تاتاركا (١٩١٣-١٩٨٩) (سلوفاكيا)
- (٣٣) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة أنطون برنولاك (١٧٦٢-١٨١٣) (سلوفاكيا)
- (٣٤) ذكرى مرور خمسين عاماً على إجراءات محاكمة ريفونيا التي أدت إلى حبس نلسون مانديلا أثناء كفاحه ضد نظام الفصل العنصري (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)
- (٣٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء منظمة النساء الأفريقيات (PAWO) (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)
- (٣٦) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة غرناطة (١٠١٢-١٠١٣) (إسبانيا)
- (٣٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "يوم التحرر" (١٨٦٢) (تونغا)
- (٣٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على تأسيس جامعة شرق أفريقيا (١٩٦٣) (أوغندا)
- (٣٩) الذكرى المئوية لميلاد العالم ميكولا نيكولاي (أموسوف) (١٩١٣-٢٠٠٢) (أوكرانيا)
- (٤٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتبة إيديث وارتون (١٨٦٢-١٩٣٧) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد الناشطة في مجال الحقوق المدنية روزا باركس (١٩١٣-٢٠٠٥) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) أن تعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والتي تستكمل القائمة الواردة في القرار ١٨٦م ت/٣٢، بصيغتها المبينة أعلاه، قائمة كاملة ويعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩م ت/٧٥)؛

(ج) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(١٨٧م ت/مح ٧)

٣٩] العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧م ت/١.

٤٠ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٨٧م ت/٤٠ و ١٨٧م ت/عامة/م ق ١)

بعد أن نظر المجلس التنفيذي في هذا البند وأجرى تصويتاً ببدء الأسماء، أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وأربعة أصوات معارضة و١٤ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، اعتمد المجلس التنفيذي القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السادسة للمجلس:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قُدم في عام ١٩٨٩ وكرّر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام،
- ٢ - وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،
- ٣ - وإذ يشير إلى أن وضع فلسطين هو موضوع مداوات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك،
- ٤ - ويحيط علماً بالفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنص على أنه "يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات"،
- ٥ - يوصي المؤتمر العام بقبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

(١٨٧م ت/مح ٦)

٤١ تنفيذ القرار ٧٥/م٣٥ والقرار ١٨٦م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٧م ت/٤١ و ١٨٧م ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً ببدء الأسماء، أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة التي يتم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤١،
- ٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداوات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٦؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٦، ويدعوها إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٤٢ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٦ م/ت/٣٥

(١٨٧ م/ت/٤٢ و١٨٧ م/ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً ببناء الأسماء، أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للدورة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤٢،
- ٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/٣٧ المتعلق بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداوات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٧؛
- ٥ - ويشكر المديرية العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٧، ويدعوها إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

بنود إضافية

٤٣ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٨٧ م/ت/٤٣ و ١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بما أعلنته المديرية العامة في الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤٣،

٣ - يدعو المديرية العامة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ (اجتماع دولي حكومي من الفئة ٢)، في إطار الاعتمادات المحددة في الوثيقة ٣٦ م/٥ المعتمدة، لإجراء دراسة معمقة لآثار التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية بغية تنفيذ الاتفاقية على الوجه الأمثل، وتقييم مدى فعاليتها ولا سيما بالنظر إلى الاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ووضع استراتيجيات بهدف تطبيقها على نحو فعال؛

٤ - ويقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤٣ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

(ج) دعوة الهيئات والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت اليونسكو معها اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤٣ لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي لم تعقد معها اليونسكو اتفاقات تمثيل متبادل، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمنظمات الدولية غير الحكومية لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

٥ - ويأذن للمديرية العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، شريطة موافقة المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٤٤ تنظيم مؤتمر قمة عالمي عن التعدد اللغوي، متابعةً للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨)

التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو ريادتها
(١٨٧ م/ت/٤٤ وضميمة ١٨٧ م/ت/١٢ و١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل المرتبطة به (٢٠٠١)،
- ٢ - ويضع في اعتباره التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) واستنتاجات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المتعلقة بالتنوع والتعدد اللغوي (جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ - تونس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،
- ٣ - ويضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٦/٦١ بشأن "التعدد اللغوي" الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٧)،
- ٤ - ويضع في اعتباره مختلف خطط العمل والتوصيات المنبثقة عن الاحتفال بالسنة الدولية للغات في كل أنحاء العالم، ولا سيما "قرار لينا" الذي اعتمده المؤتمر الدولي بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السيبرني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ٢-٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨)، و"التزام باماكو من أجل تعميم التعدد اللغوي" الذي اعتمده منتدى باماكو الدولي بشأن التعدد اللغوي (باماكو، مالي، ١٩-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وخطة العمل المشفوعة به، و"نداء ياكوتسك من أجل العمل: خريطة الطريق إلى مؤتمر القمة العالمي عن التعدد اللغوي" (٢٠١٧) الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السيبرني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ١٢-١٤ تموز/يوليو ٢٠١١) وإطار التعاون والشراكة بين اللغات المقترن به (١٨٧ م/ت/٤٤ وضميمة)،
- ٥ - وبالنظر إلى أهمية تعميم التعدد اللغوي وإسهامه في تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وعناصره المختلفة، وفي بناء السلام وإقامة الحوار بين الثقافات وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبوجه خاص أهداف التعليم للجميع،
- ٦ - يقصد توصية المؤتمر العام بأن ينظر في دورته السادسة والثلاثين في إمكانية تنفيذ أنشطة متابعة نتائج السنة الدولية للغات، بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية.

(١٨٧ م/ت/٧)

٤٥ تكثيف الجهود العالمية لتعزيز العلوم الإنسانية لدى اليونسكو

(١٨٧ م/ت/٤٥ و١٨٧ م/ت/١٢ و١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن الهدف من تعزيز العلوم الاجتماعية هو "معالجة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة" (٤/م/٣٤) و"مواجهة التحديات الاجتماعية العالمية الكبرى ومقتضيات بناء ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات، بالاستناد إلى حقوق الإنسان والفلسفة" (٥/م/٣٥)،
- ٢ - ويضع في اعتباره الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة (١٧١ م/ت/١٢) التي تركز على أن التحليل والتأمل الفلسفيين مرتبطان ارتباطاً لا سبيل إلى إنكاره بجوهر رسالة اليونسكو المتمثلة في إحلال السلام وصوره،
- ٣ - وإقراراً بدور العلوم الإنسانية بوصفها مصدراً للرؤى والأفكار تمشياً مع أهداف النزعة الإنسانية الجديدة التي تروجها اليونسكو، والتي تؤكد على أهمية تفادي تجزئة البشرية وعلى ضرورة إرساء الأسس الحقيقية لتحقيق التنمية والسلام،

- ٤ - وإذ يؤكد من جديد على ما يمكن أن تقدمه العلوم الإنسانية من مساهمة ثمينة في استنباط قيم إنسانية جديدة في ظل العولمة المتزايدة والترابط المتنامي للذين يواكبهما تزايد عدم اليقين أمام التحديات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الجديدة،
 - ٥ - وقد درس الوثيقة ١٧٨ م/ت/٤٥،
 - ٦ - يرحب بمبادرة جمهورية كوريا الرامية إلى دعم واستضافة المنتدى العالمي الأول للعلوم الإنسانية الذي سيعقد في بوسان بجمهورية كوريا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦/١١/٢٠١١؛
 - ٧ - ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والعام، على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز منظور العلوم الإنسانية لدى اليونسكو والمشاركة في المنتدى العالمي للعلوم الإنسانية من أجل تعزيز الحوار والتبادل على الصعيد الفكري؛
 - ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تعتبر المنتدى العالمي للعلوم الإنسانية حدثاً هاماً لليونسكو وجهودها الرامية إلى ترويج العلوم الإنسانية، وأن تعزز العلوم الإنسانية في مبادرات اليونسكو وبرامجها القطاعية، وتؤكد من جديد على التزام اليونسكو بترويج دور العلوم الإنسانية في التصدي للتحديات العالمية الملحة.
- (١٨٧ م/ت/مح ٧)

٤٦ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز (١٨٧ م/ت/٤٦ و١٨٧ م/إعلام ١٠ و١٨٧ م/ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يُذكر بقرار المؤتمر العام لليونسكو ٣٤م/٤٦ (٢٠٠٧) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٩٠ (٢٠٠٨)؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره للجهود الفعالة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل دعم السنة الدولية لتقارب الثقافات (٢٠١٠) وتعزيز المشاركة فيها،
- ٣ - ويسلم بأن تعزيز الحوار بين الثقافات عملية متواصلة لا حد لها،
- ٤ - ويشدد على ضرورة أن تواصل اليونسكو دورها الريادي في تعزيز التقارب الثقافي عن طريق أشكال فنية متنوعة،
- ٥ - ويلاحظ أن موسيقى الجاز تمثل صنفاً فريداً من الموسيقى يصلح لأن يكون قوة إيجابية دافعة للوحدة والتلاحم بين مختلف الجماعات في كل أنحاء العالم،
- ٦ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م/ت/٤٦ و١٨٧ م/ت/إعلام ١٠،
- ٧ - يحيط علماً بنتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرية العامة بشأن الاحتفال بيوم دولي لموسيقى الجاز، والتي تبين النتائج المنشودة وتؤكد على أن الميزانية العادية لليونسكو لن تتحمل أي آثار مالية إضافية؛
- ٨ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعلن في دورته السادسة والثلاثين يوم ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة "يوماً دولياً لموسيقى الجاز".

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

٤٧] مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧م ت/١.

٤٨ تنفيذ القرار ١٨٠م ت/٥٧ المتعلق بجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٧م ت/٤٨ و ١٨٧م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن جمهورية غينيا الاستوائية قد اقترحت على اليونسكو في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام إنشاء جائزة لمكافأة المشروعات والأنشطة التي يضطلع بها أفراد أو مؤسسات يسهمون في تحسين نوعية حياة البشر من خلال البحوث في مجال علوم الحياة،
- ٢ - ويذكر بأن المجلس التنفيذي قد قبل بموجب قراره ١٨٠م ت/٥٧ هذه المبادرة وأعرب عن تقديره لجمهورية غينيا الاستوائية على تشجيع أول جائزة دولية للبحوث في مجال علوم الحياة تمنحها أفريقيا،
- ٣ - ويقر مع احترامه العميق بالدور الهام الذي تضطلع به الأوساط العلمية وبإسهامها الكبير في أعمال اليونسكو في جميع مناطق العالم،
- ٤ - ويذكر بقراريه ١٨٠م ت/٥٧ و ١٨٥م ت/٤٧،
- ٥ - ويال نظر إلى أن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قد أعربوا لليونسكو بعد اجتماعهم الذي انعقد في يومي ٢٠١١/٦/٣٠ و ٢٠١١/٧/١٠ عن دعمهم لجائزة أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،
- ٦ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي قدمتها المديرية العامة خلال دورته السابعة والثمانين بعد المائة،
- ٧ - يقدر تشكيل فريق عمل يترأسه رئيس المجلس التنفيذي ويتألف من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية؛
- ٨ - ويطلب من فريق العمل، على ضوء القرار ١٨٥م ت/٤٧ ومع مراعاة المعلومات التي قدمتها المديرية العامة في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة، أن يجري المزيد من المشاورات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة بهدف التوصل إلى نتيجة لهذا الموضوع بحلول الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(١٨٧م ت/مح ٧)

٤٩ النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي (١٨٧ م/ت/٤٩ معدلة و١٨٧ م/ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١١/م٣٥ والقرار ١٨٥ م/ت/١٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/٤٩ المعدلة المتعلقة بالمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي،

٣ - يوافق على النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المذكور أعلاه، الواردين في الملحقين ١ و ٢ من الوثيقة ١٨٧ م/ت/٥٤.

(١٨٧ م/ت/مح ٧)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بحث فيها البندين ٣ و ١٨ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علمياً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علمياً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٧ م/ت/مح ٥)